

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

بتلك التسمية لم تبح وكذا لو رأى قطيعا فسمى وأخذ شاة فذبحها بالتسمية الأولى لم يجرئه .

ويأتي عكسه في الصيد .

الثانية ليس الجاهل هنا كالناسي كالصوم ذكره ولد الشيرازي في منتخبه .
وقطع به الزركشي .

الثالثة يضمن أجير ترك التسمية إن حرمت بتركها .
واختار في النوادر الضمان لغير شافعي .

قال في الفروع ويتوجه تضمينه النقص إن حلت .

الرابعة يستحب أن يكبر مع التسمية فيقول بسم الله وأكبر على الصحيح من المذهب ونص عليه .

وقيل لا يستحب كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على الصحيح من المذهب فيهما نص عليه .

وقيل تستحب الصلاة عليه أيضا .

وقال في المنتخب لا يجوز ذكره مع التسمية شيئا .

قوله وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه إذا خرج ميتا أو متحركا كحركة المذبوح وسواء أشعر أو لم يشعر .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والكافي والمغني والمحزر والشرح والنظم والوجيز وتذكرة بن عبدوس والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره